حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر يونيو

رقم العدد (6) /2023

تاريخ النشر:

01.07.2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2022م

عن شهر يونيو

العدد (6) /2023

تاريخ النشر: 01.07.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية	
1	**القرارقم (18) لسنة 2023م بشأن تطبيق نظام التأمين الصحي على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان**	5
	المذكرة التفسيرية	
1	**المذكرة التفسيرية رقم (3) لسنة 2023 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان**	8

قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

القرار رقم (18) لسنة 2023م
بشأن تطبيق نظام التأمين الصحي
على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2009 بشأن قانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية في حكومة عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان،
- وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته،
- ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه:

المادة (1)
نطاق التطبيق

يُطبق نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان المُعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والضوابط الواردة في القرار رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته، وأحكام هذا القرار.

المادة(2)
فئات التأمين الصحي

أولاً: يُسجل منتسبي الشرطة المحلية المعينين وفقاً لجدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين المواطنين في الشرطة المحلية المرفق بالقرار رقم (10) لسنة 2023م المعدل للقرار رقم (12) لسنة 2017م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان (ملحق رقم 4) ، على النحو الآتي :

الفئة	المستوى B	المستوى C
الدرجة	(أ،ب،ت،ث)	(ج،ح،خ)

ثانيـــاً: يُســـجل منتســـبي الشـــرطة المحليـــة المعينـــين بالكـــادر العســـكري (المـــواطنين وغيـــر المـــواطنين)، علـــى النحو الاتي:

الفئة	المستوى B	المستوى C
الرتبة	مساعد أول - مساعد – رقيب أول - رقيب	عريف - شرطي أول - شرطي

ثالثاً: يستمر الموظفون المدنيون المعينين بالشرطة المحلية وفقاً لجدولي الدرجات والرواتب الملحقين بالقرار رقم (12) لسنة 2017م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان في تمتعهم بنظام التأمين الصحي وفقاً للأحكام الواردة بنظام التأمين الصحي المعمول به في حكومة عجمان.

المادة (3)

المستفيدين من نظام التأمين

أولاً: يستحق العسكري المواطن وعائلته التأمين الصحي حسب نظام التأمين الصحي المعتمد بموجب قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته.

ثانياً: يستحق العسكري غير المواطن وعائلته التأمين الصحي حسب الجدول الاتي:

الرتبة	المشمولين بنظام التأمين
مساعد أول - مساعد - رقيب أول – رقيب	العسكري وزوجه وإثنين من الأبناء بحد أقصى
عريف- شرطي أول-شرطي	العسكري وزوجه فقط

المادة(4)

الإلغاء

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

السريان والنشر والتعميم

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

صدر بتاريخ: 2023/06/19

المذكرة التفسيرية

المذكرة التفسيرية رقم (3) لسنة 2023
صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

الجهـــــة طالبـــــة : دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان

التفسير

الـــــنص المطلـــــوب تفسيره : المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022.

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات، والمداولة بين أعضاء لجنة التشريعات.

مختصر الوقائع

تقدمت دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان بموجب كتابها مرجع رقم MPD/511/20 المؤرخ في 2023/5/11 إلى لجنة التشريعات بطلب تفسير المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022، من حيث صلاحية دائرة التنمية الاقتصادية بموجب المادة المذكورة بتخفيض الغرامة المستحقة على المنشأة المخالفة (50%) من قيمة الغرامة في حال استيفاء وتوافر شروط التسوية الودية، وذلك على سند من القول:

1. أنه تم اقتراح تعديل التشريع من قبل دائرة التنمية الاقتصادية من اجل تذليل العقبات في إجراءات دفع الرسوم والغرامات وتجديد التراخيص التجارية المتعثرة ومزاولة نشاطها مرة أخرى، وتم اعتماد التسوية الودية باستيفاء (50%) من قيمة الغرامة من المنشآت المخالفة وتخفيض قيمة (50%) المتبقية في حال استيفاء وتوافر شروط استحقاق التسوية الودية.
2. عند الشروع بتطبيق التسوية الودية ووضع الأطر التشغيلية لها ورسم العمليات الإجرائية قامت دائرة المالية بتفسير النص على خلاف ما تم تعديل التشريع لتحقيقه.

وجاء اعتراض دائرة المالية بشأن تطبيق المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022، مبنياً على الأسباب الآتية:

1. إن الغرامات تدخل ضمن الإيرادات العامة الواجب تحصيلها، وأنه لا يجوز وفقاً لنص المادة (24) من القانون المالي الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم والغرامات أو العوائد الحكومية الأخرى إلا بموجب قرار من حاكم الإمارة أو من يفوضه.
2. وفقاً لنص المادة (30 (3) المذكورة أجاز المشرع لدائرة التنمية الاقتصادية تسوية المخالفة مع المنشأة المخالفة ودياً بعد سداد (50%) من الغرامة المفروضة، ولم يشر هذا النص إلى الإعفاء من باقي قيمة الغرامة، وعليه يجب أن يفهم من عبارة النص أنها تشمل إعفاء المخالف من سداد (50%) المتبقية من الغرامة المفروضة.

الحيثيات والتسبيب

تجد لجنة التشريعات أن النصوص القانونية ذات العلاقة بالحالة المطلوب تفسيرها، والأسباب الموجبة هي على النحو الآتي:

1. **نصت المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022**، على ما يلي:

" يجوز للدائرة بناءً على طلب المنشأة المخالفة إجراء التسوية الودية معها، شريطة ما يلي:

(أ) تقديم طلب التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابها المخالفة.

(ب) سداد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة المفروضة عليها.

(ج) ألا يكون قد سبق لها ارتكاب أي مخالفة مماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.

(د) يجب على المنشأة المخالفة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن. "

2. **نصت المادة (24) فقرة (2) من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان**، على ما يلي:

" لا يجوز الإعفاء من سداد الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد الحكومية الأخرى إلا بموجب قرار من حاكم الإمارة أو من يفوضه".

3. **جاءت الأسباب الموجبة لإصدار المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022 المُعدل للمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان**، على النحو الآتي:

أ. أن يتماشى قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية وما تتضمنه من استشراف للمستقبل ومواكبة للتطورات المتسارعة.

ب. تبني أفضل الممارسات والسياسات الاقتصادية لضمان استدامة القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان.

ج. زيادة في تحصيل الغرامات المتأخرة من خلال خطة التسوية الودية.

التفسير القانوني.

إن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني، وإعمال الكلام أولى من إهماله فإذا لم يُكن في الإمكان حمل الكلام على معنى يُهمل. ولا عبرة للدلالة فهي مقابلة التصريح، وأن النصوص القانونية لا تأتي متعارضة ولا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما يستدل على دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص، بما يجعل بعضها يفسر بعضا، بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.

ومن خلال الرجوع إلى عبارة (سداد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة المفروضة عليها) الواردة في نص المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022، فإنها لا تنص صراحة على وجوب سداد المبلغ المتبقي أو تقسيطه، ولو أراد المشرع ذلك لقال صراحة، وقواعد التفسير التشريعي تلزم أنه إذا وجد شك في تفسير نص المادة فإن الشك يُفسر لمصلحة الطرف الأضعف وهو في هذه الحالة المنشأة المخالفة، وبالتالي يتم توجيه دفة التفسير نحو الاستدلال من سكوت المشرع عن

مآل المبلغ المتبقي من قيمة الغرامة على منح دائرة التنمية الاقتصادية صلاحية القبول بنتيجة التسوية الودية التي تجريها مع المنشأة المخالفة إذا دفعت مبلغ يُعادل ما لا يقل عن (50%) من قيمة الغرامة المفروضة عليها.

كما أن التفسير بعكس ذلك وهو وجوب تسديد المبلغ المتبقي من قيمة الغرامة يُخرج التسوية الودية من نطاقها والأهداف المتوخاة من إجرائها ويجنح بالأسباب الموجبة لتعديل المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 المُشار إليه عن مبتغاه وهو زيادة في تحصيل الغرامات المتأخرة من خلال تشجيع المنشآت المخالفة التي لا تستطيع تجديد تراخيصها بسبب الغرامات المفروضة عليها على تسديد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة، ضمن شروط مُحددة.

ومن خلال الرجوع إلى عبارة (إلا بموجب قرار من حاكم الإمارة أو من يفوضه) الواردة في نص المادة (24) فقرة (2) من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، فإنها تشترط أن يكون إصدار الإعفاء بقرار وهو الحد الأدنى من شكل التعبير عن إرادة المشرع، ولا يمنعه النص أن يُصدر الإعفاء أو التخفيض من الغرامات بموجب تشريع أعلى مرتبة من القرار كما هو الحال الذي اتبع في المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه الصادر من سمو الحاكم، ذلك لأن من يملك الكل يملك الجزء.

د. وحيث أجازت المادة (24) فقرة (2) أن يصدر الإعفاء أو التخفيض من سمو الحاكم أو من يفوضه، دون تُحديد لشكل وشروط التفويض وصفه المفوض له، فإنه التفويض يصدر بموجب تشريع، أو بموجب قرار، ويكون لشخص طبيعي أو شخص اعتباري، ذلك لأن المطلق يجري على إطلاقة ما لم يرد دليل في النص على تقييده، وهذا ما انتهجه المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه ، حيث تم تفويض دائرة التنمية الاقتصادية بإجراء تسوية ودية وقد يشمل ذلك التسوية تخفيض الغرامة المفروضة على المنشأة المخالفة من خلال صراحة النص بعبارة (يجوز للدائرة بناءً على طلب المنشأة المخالفة إجراء التسوية الودية معها وسداد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة المفروضة عليها).

ولما كان ما تقدم بيانه، فإن تفسير المادة (30) فقرة (3) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022، يجيز لدائرة التنمية الاقتصادية بموجب التفويض الممنوح لها تخفيض ما لا يزيد على (50%) من الغرامة المفروضة على المنشأة المخالفة شريطة استيفاء الشروط المُحددة قانوناً.

هذا ما استلزم تفسيره بشأن المادة (30 (3)) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، المُعدلة بموجب المادة (1) من المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022.

صدر بتاريخ 2023/06/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.